

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند ( أولاً ) من المادة ( ٦١ ) والبند ( ثالثاً ) من المادة ( ٧٣ ) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٤ / ٤ / ٢٠١٢

إصدار القانون الآتي:

رقم ( ٢٥ ) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق حكومة جمهورية العراق على إتفاقية التعاون التجاري والإقتصادي والعلمي

والفني والثقافي بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية أذربيجان

المادة -١- تصدق جمهورية العراق على إتفاقية التعاون التجاري والإقتصادي والعلمي والفني والثقافي بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية أذربيجان الموقع عليها في باكو بتاريخ العاشر من تشرين الثاني/٢٠١٠.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

رغبة في تعزيز وتنمية علاقات الصداقة والتعاون المبنية على أساس الاحترام المتبادل والمنفعة المشتركة وتطوير التعاون الثنائي في المجالات التجارية والاقتصادية والعلمية والفنية والثقافية بين حكومتي البلدين في المجالات المذكورة، شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٤٦) في ١٦ تموز ٢٠١٢

